

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٠٩٦ لسنة ٢٠٠١

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

عن الدائرة الثانية عشرة بمحافظة القاهرة

والدائرة السابعة بمحافظة الدقهلية

اللتين خلتا بإبطال عضوية أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر لعام ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠٩٥ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة بمحافظة القاهرة ، والدائرة السابعة بمحافظة الدقهلية

اللتين خلتا بإبطال عضوية أحد شاغليهما ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى لوزارة الداخلية رقم ١٥٤٢ فى ٢٤/١١/٢٠٠١

فى شأن تحديد المرشحين فى تلك الانتخابات ؛

قرر:

( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرتين الانتخابيتين التاليتين ،

من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ، ابتداء من يوم السبت الموافق أول ديسمبر ٢٠٠١

حتى يوم الأربعاء الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٠١ ؛

١ - الدائرة الثانية عشرة ، ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة .

٢ - الدائرة السابعة ، ومقرها مركز شرطة بلقاس بمحافظة الدقهلية .

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد فيه إلى الساعة الخامسة مساءً .

( المادة الثانية )

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة ، والسيد اللواء مدير أمن الدقهلية تنفيذ هذا القرار كل في الدائرة التابعة له .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٤/١١/٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلي